

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

الباحثة. أم البنين سعد منصور أ.م.د. علي جبار كريدي

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email :Alikraidi69@yahoo.com Baneensaad625@Gmail.com

الملخص

يوجد في العالم ما يقارب مليار شخص معاق -أي- بنسبة ١٥% من سكان العالم ، ويعدّون من الفئات الضعيفة في المجتمع الدولي، ومن ثم أدرك حاجة هذه الفئة إلى الحماية الدولية في وقت السلم بصورة عامة وفي وقت النزاع المسلح بصورة خاصة، شأنهم شأن الأسوياء من البشر ، وتعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الملحقين بها لسنة ١٩٧٧، وهي المطبقة وقت النزاعات المسلحة على الضحايا جميعهم سواء كانت دولية أو داخلية ، وأشارت إلى العديد من السبل والالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في تلك الأوقات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة وصريحة، وللمنظمات الدولية الإنسانية الدور الكبير في تقديم التقارير عن وضع ذوي الإعاقة وقت النزاع المسلح، تلك أهم المحاور الأساسية في دراستنا إذ تناولنا بيان مفهوم النزاعات المسلحة من حيث تعريفها وبيان أنواعها، كما تناولنا بيان علاقة النزاعات المسلحة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبيان الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع لحمايتهم، كما تناولنا بالبحث دور المنظمات الإنسانية في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من حيث دور الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإنسانية في جمع البيانات وتحليلها، والمتعلقة بذوي الإعاقة في أثناء النزاعات المسلحة، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاشتراك في عمليات المساعدة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية : نزاع مسلح ، نزاع مدول ، ذوي الاحتياجات الخاصة ، القانون الدولي الإنساني .

Protection of Persons with Disabilities During Armed Conflicts

Researcher. Umm Al-Baneen Saad Mansour

Prof. Dr. Ali Jabbar Creedy Al-Qadi

College of Law / University of Basrah

Email : Baneensaad625@Gmail.com

Email : Alikraidi69@yahoo.com

Abstract

In the world, there are approximately one billion people with disabilities, constituting about 15% of the global population. They are considered one of the vulnerable groups in the international community. Therefore, there is a recognized need for the international protection of this category both in peacetime in general and during armed conflicts in particular, similar to the protection afforded to non-disabled individuals. The Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977, applicable during armed conflicts to all victims, whether international or internal, outline various ways and commitments imposed on the parties involved at those times to protect persons with disabilities, whether indirectly or explicitly.

International humanitarian organizations play a significant role in reporting on the situation of people with disabilities during armed conflicts. These are crucial aspects covered in our study, which includes defining armed conflicts and their types, examining the relationship between armed conflicts and persons with disabilities concerning the role of international humanitarian law in their protection, and outlining the obligations imposed by international humanitarian law on conflict parties to safeguard them. Additionally, the research explores the role of humanitarian organizations in protecting persons with disabilities, including the United Nations, its agencies, and humanitarian organizations in collecting and analyzing data related to people with disabilities during armed conflicts, and the right of persons with disabilities to participate in humanitarian assistance operations.

Keywords: Armed conflict, Prolonged conflict, Persons with disabilities, International humanitarian law.

المقدمة

يوجد في العالم ما يقارب مليار شخص معاق اي بنسبة ١٥% من سكان العالم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعتبر تلك الفئة من اكثر الفئات حاجة لحماية القانون الدولي الانساني اثناء فترة النزاع المسلح شأنها في ذلك شأن فئات الاطفال والنساء وغيرهم من الفئات المشمولة بحماية خاصة من قبل القانون الدولي الانساني ، ولكن قبل الحديث عن تلك الحماية لابد من تناول مفهوم النزاع المسلح، وماهي الآليات او السبل التي تقررها اتفاقيات جنيف الاربعة وبروتوكوليهما الملحقين بها لسنة ١٩٤٩ لحماية تلك الفئات ، وماهي الالتزامات الواقعة على اطراف النزاع في تلك الاثناء لحمايتهم ، كما لابد من اشراك ذوي الاحتياجات الخاصة في العمليات الانسانية وتوفير الحماية لهم حتى بعد انتهاء النزاع المسلح ، كما للمنظمات الدولية والانسانية الدور الكبير في جمع المعلومات وإعداد التقارير عن اوضاع ذوي الاعاقة اثناء فترة النزاع ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة .

أهمية الدراسة: تكمن اهمية الدراسة في معرفة مدى الحماية المقررة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، اثناء النزاعات المسلحة ، وذلك على اعتبار ان هذه الفئة من الفئات الضعيفة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها في مثل هكذا فترات تملؤها الهجمات العدائية ويذهب ضحيتها الكثير ، ولما كان القانون الدولي الانساني هو المطبق في هذه الفترات ، فإن أهمية موضوع البحث ستصب على بيان الحماية التي يمنحها لهؤلاء الاشخاص.

مشكلة الدراسة: تتجلى مشكلة الدراسة في كون الصكوك الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة والممثلة للقانون الدولي الانساني، لم تتناول وضع الافراد ذوي الاحتياجات الخاصة اثناء فترة النزاع المسلح وماهي الحماية المقررة لهم في هذه الظروف بصورة مباشرة وصريحة .

منهجية الدراسة : اقتضت طبيعة الموضوع اتباع المنهج التحليلي والوصفي لبيان وتوضيح حيثياته ومدخلاته.

خطة الدراسة : لإيضاح وتفصيل موضوع البحث فسيتم تناوله في ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول لبيان مفهوم النزاعات المسلحة ، وفيه مطلبان : تضمن المطلب الأول تعريف النزاعات المسلحة، في حين تضمن المطلب الثاني بيان أنواع النزاعات المسلحة، اما المبحث الثاني فقد جاء لبيان علاقة النزاعات المسلحة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، وفيه مطلبان: تضمن المطلب الأول بيان دور القانون الدولي الإنساني في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، أما المطلب الثاني فقد جاء لبيان الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع لحماية الأشخاص ذوي

الاحتياجات الخاصة، أما المبحث الثاني فقد جاء لبيان دور المنظمات الدولية الإنسانية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك في مطلبين : تضمن المطلب الأول دور الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإنسانية في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة ، أما المطلب الثاني فقد جاء لبيان مدى إمكانية أعمال مبدأ إشراك واشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الإنسانية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول/ مفهوم النزاعات المسلحة

عند الحديث عن النزاع المسلح يتبادر إلى الذهن معاني كثيرة منها، الصراع أو الأزمة أو الحرب والتوتر وغير ذلك؛ لذا فهو مصطلح في غاية التعقيد، ومن ثم لتحديد المقصود بالنزاعات المسلحة لابد من تناولها بالتعريف وبيان أنواعها، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لتعريف النزاعات المسلحة، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان أنواع النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : تعريف النزاعات المسلحة

نتيجة للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وصدر قانون جنيف الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، تم التخلي عن مصطلح الحرب والاستعاضة عنه بمصطلح النزاع المسلح بوصفه أكثر شمولاً ينطبق على حالة الحرب المعلنة وسائر العمليات التي لا ينطبق عليها وصف الحرب المعلنة كحركات التحرر الوطني والاحتلال العسكري؛ وذلك لكون القانون الدولي الإنساني يبني قواعده على مبدأ الإنسانية فيما يفرضه من حماية للحد من العنف المستخدم في القتال والحيلولة دون انفلات القوة^(١).

إذ بدت هذه الفكرة بالوضوح نوعاً ما من خلال مناقشات مؤتمر الخبراء الحكوميين في سنة ١٩٤٧، متضمنة مشروع الاتفاقيات المشار إليها أعلاه ، هادفةً نحو تطبيق أحكام الاتفاقيات منذ لحظة نشوب النزاع المسلح بغض النظر عن إعلان الحرب ، كما تشمل الحروب الأهلية وحالات الأقاليم المحتلة، ووضعت اللجنة الدولية نصاً مشتركاً في مشروع الاتفاقيات الأربعة التي قدمتها للمؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر، وهو نص المادة الثانية ملاحظين فيه أخذه لمبدأ نظرية النزاع المسلح والذي أقرها المؤتمر كما هي^(٢).

وكقاعدة عامة لا يوجد تعريف لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية؛ ونتيجة لذلك اتجه الفقه الدولي نحو القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بغض

النظر فيما إذا كان هذا التدخل المسلح مشروعاً أو غير ذلك، بينما يرى البعض الآخر بأنه لا يوجد تعريف محدد من الناحية الدولية لمصطلح النزاع المسلح؛ لكون الظروف والملابسات التي قد تشكل أو لا تشكل نزاعاً مسلحاً متعددة، ومن ثم ينبغي الرجوع لوقائع كل حالة على حدة^(٣).

وقد وضع القانون الدولي الإنساني العديد من الضوابط المتعلقة بالنزاع المسلح، كأساليب ضبط القتال وحماية الأشخاص والأعيان المدنية وغيرها، ومن ثم بمجرد قيام النزاع المسلح تخضع التصرفات جميعها التي تتخذ بمناسبة هذا النزاع للقانون الدولي الإنساني، وخلافاً لذلك لا يطبق القانون الدولي الإنساني على الحالات التي لا ترقى لوصف النزاع المسلح كالتوترات الداخلية وأعمال الشغب وغيرها، ومن ثم يجب حل هذه الخلافات بحسب القوانين المطبقة في وقت السلم. على الرغم من وجود استثناءات يسري فيها هذا القانون _ ومن هنا تأتي أهمية تحديد المقصود بالنزاع المسلح^(٤).

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في حكمها المتعلق بقضية (تاديش) بأن " اللجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو فيما بين هذه الجماعات المسلحة المنظمة، أو فيما بين الجماعات داخل الدول " وهذا " يُعد نزاعاً مسلحاً".^(٥)

ولم يطبق القانون الدولي الإنساني في بادئ الأمر إلا في حالة الحروب بين الدول ويعود السبب في ذلك لاهتمام القانون الدولي الإنساني بالعلاقات بين الدول فقط متجنباً المسائل الداخلية للدول، إلا أن تغييراً أصاب المجتمع الدولي ليشمل فيما بعد النزاعات المسلحة الداخلية؛ وذلك في الحرب العالمية الثانية من خلال ممارسات بعض الدول وعصبة الأمم خلال الحرب الأهلية الإسبانية سنة ١٩٣٦-١٩٣٩، وقد تكللت هذه الاتجاهات في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.^(٦)

وهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم النزاع المسلح، ولعل أقدمها اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين حالة الجرحى في الجيوش، إذ تعد أول اتفاقية متعددة الأطراف، وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قُيدت فيها سير العمليات القتالية وحماية ضحايا الحروب، وبالأخص الجرحى والمرضى، وقيل بأنها تمثل ولادة القانون الدولي الإنساني^(٧). إلا إنه ما يؤخذ عليها عدم وضوحها وخلوها من تحديد مفهوم النزاع المسلح وبيان خصائصه ومدة لسيانها ، لذا تمّ صدور اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ في ٦ يوليو لتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، إذ لا تقتصر الحماية الواردة في الاتفاقية على المستشفيات العسكرية وعربات الأسعاف، وإنما تشمل المرضى والجرحى ذاتهم، إلا إنها تطبق على الدول الأطراف فيها فقط^(٨).

وفي عام ١٩٢٩ عُقدَ في جنيف مؤتمر دبلوماسي بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتمَّ اعتمادُ اتفاقيةٍ جديدةٍ وإدخالَ تعديلاتٍ كثيرةٍ على ما سبقها من الاتفاقيات، ولاسيما فيما يتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى في الحرب البرية مع مراعاة الخبرات المكتسبة في الحرب العالمية الأولى، ومن ثمَّ تمَّ إصدارُ اتفاقيةٍ قائمة بذاتها متعلقة بحالة الأسرى في الحرب^(٩).

وبعد الأحداث القاسية للحرب الإسبانية الأهلية، ومن بعدها الحرب العالمية الثانية، أعطتُ دافعاً كبيراً نحو تطوير ما سبق من الاتفاقيات، والتي سُميت بقانون جنيف، فقد عُقدَ مؤتمر دبلوماسي في جنيف سنة ١٩٤٩ بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انتهى باستبدال اتفاقيات جنيف الثلاث السابقة باتفاقيات جديدة لمعالجة الثغرات التي كشفت عنها الواقع العملي بعد الحرب العالمية الثانية كما أدخلت الكثير من التعديلات على القواعد الموجودة في الاتفاقيات السابقة^(١٠). فقد صدرت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ في ١٢ آب عام ١٩٤٩ ودخلت حيزَ النفاذ في ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٥٠^(١١).

وتعدُّ الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ من أهم الاتفاقيات في هذا المجال، إذ تبين من الحرب العالمية الثانية وما سبقها من الحروب إن السكان المدنيين أكثر ضحايا هذه الحروب بما فيهم من جرحى وقتلى ومعتقلين وغيرها من حالات الاعتداء والمعاملة اللا إنسانية؛ ولذلك جاءت هذه الاتفاقية لتحديد وضع السكان المدنيين في أثناء الحرب^(١٢).

كما تم صدور البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩؛ وذلك عن طريق المؤتمر الدبلوماسي الذي تمَّ عقده في سويسرا، إذ أصدر البروتوكوليون في ١٢ آب سنة ١٩٧٧، ويتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بينما يتعلق البروتوكول الثاني بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي يعد مكملاً ومفصلاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، فقد وسَّعَ من نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة وبالأخص فيما يتعلق بالحقوق القضائية وحظر أعمالاً محددة^(١٣).

ومما تجدر الإشارة إليه بوصفه من المصادر المهمة للقانون الدولي الإنساني وهو ما يسمى بـ (قانون لاهاي) أو (مدونة لاهاي)، وتتضمن الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج المؤتمرات اللذين عقدا في لاهاي في العامين ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية^(١٤).

المطلب الثاني : أنواع النزاعات المسلحة

والنزاعات المسلحة على وفق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ ، وقد تكون نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية ، ولكلٍ منهما أصنافاً متعددة، لذا ينبغي الحديث عن هذه الأنواع بشيء من التفصيل.

الفرع الأول : النزاع المسلح الدولي

إن الذي يسبغُ صفةَ النزاع الدولي على النزاعات المسلحة وهو وجود أكثر من دولة طرفاً فيه، -أي- بعبارة أخرى " النزاع المسلح الدولي يتمثل بالحرب المعلنة أو غير المعلنة سواء حصل ذلك النزاع على اعتراف أطراف النزاع به أم لم تعترف"^(١٥).

و يعرف بأنه "استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ، ولابد ان يكون احدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود احد الطرفين ، وتبدأ عادة بإعلان ، وتتوقف لأسباب ميدانية منها وقف القتال او استراتيجية الهدنة، وتنتهي اما باستسلام او باتفاق صلح".^(١٦)

إذ نصّت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على "سريان هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة -أي- اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم تعترف أحدها بحالة الحرب". كما أشارت إلى أنها " تنطبق أيضاً في حالات الاحتلال جميعهم الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومةً مسلحةً. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية ، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة"^(١٧)

ويتضح من خلال النص السابق ذكره اتساع نطاق الحماية التي يفرضها النص لتشمل بالإضافة للحرب المعلنة ، الحروب غير المعلنة مستهدفةً في ذلك تجنب الآثار المترتبة على إنكار واقع النزاع على ضحاياه ودفع العواقب المترتبة في حالة المواجهات المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجه من آثار بالغة الخطورة على الجنس البشري ، وإن كانت فترة النزاع المسلح محدودة مكانياً وزمانياً فلا مجال للتملص من أحكام الاتفاقيات.^(١٨)

كما شملت الفقرة الثانية من المادة الثانية الاحتلال سواء أكان كلياً ام جزئياً، وحتى في حالة عدم وجود المقاومة المسلحة، بل أكثر من ذلك أشارت إلى عدم تحلل أطرافها من التزاماتهم حتى في حالة دخولهم في نزاع مسلح مع دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، كما تلتزم تجاه تلك الدولة في حالة قبولها لأحكام الاتفاقية أو تطبيقها لها .

فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ على سريانه على "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".^(١٩)

اذ عرف حق تقرير المصير بأنه "منح جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد ، حق الاستقلال واقامة الدول واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي بكل حرية بعيداً عن الضغوط والتدخل من قبل الدول الاخرى"^(٢٠).

الفرع الثاني : النزاعات المسلح غير الدولي

كانت النزاعات المسلحة غير الدولية سابقاً تخضع للاختصاص الداخلي للدول باعتبارها من الامور المتعلقة بالسيادة ، ومن ثم لا مجال لانطباق قوانين الحرب عليها إلا في حالة اكتساب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة ذات الصلة بالنزاع وهذا الأمر يصعب تحقيقه ، باعتبار أنه لا يوجد دولة تؤد بتقوية المتمردين عليها^(٢١).

إذ أشارت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ ينبغي توفر مجموعة من الشروط ليصدق على الجماعات المسلحة وصف المحارب منها ، أن يكونَ على رأسها شخصٌ مسؤول عن مرؤوسيه ، كما لابد من أن يكون لها شارة مميزة يسهل التعرف عليها ، ويجب حمل أسلحتها علناً ، وان تلتزم بقوانين الحرب وأعرافها.^(٢٢)

بينما أشارت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة بأن لسكان الأرض غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومته، ولم يتوفر لهم الوقت المناسب لتشكيل وحدات مسلحة نظامية على وفق المادة الأولى من الاتفاقية، يعتبرون محاربين ولكن بشرط حملهم السلاح علناً ومراعاتهم لقوانين الحرب وأعرافها.^(٢٣)

وكانت تلك المسائل من المشاكلات العظيمة التي ينبغي للجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها، إذ تسبب الحروب الأهلية معاناة أكبر من غيرها؛ كونها تولد الكراهية والعنف، باعتبار أن المتقاتلين على معرفة تامة ببعضهم البعض ولديهم أسباب شخصية تدفعهم لإيذاء خصومهم، وبقي الوضع على حاله إلا إن اتخذت الخطوة الأولى بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما وإن نشوب الحروب الدولية قد قلت بالمقارنة مع الحروب الأهلية التي في ازدياد.^(٢٤)

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

ومن ثم كان لابد من التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب الاستقلال، وهو ما انتهى إلى اعتماد نصوص قانونية لتغطية الأوضاع القائمة، وتمّ صدور اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧، إذ أسهمت تلك الاتفاقيات بتقديم قواعد خاصة لحماية ضحايا الحروب بشتى أنواعها، و أكدت على البعد الإنساني للقانون الدولي الإنساني وشموله لأنواع النزاعات المسلحة جميعها، سواء أكانت دولية أم غير دولية^(٢٥).

إذ أشارت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على أنه حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بمجموعة من الالتزامات لحماية ضحايا تلك النزاعات، إذ حظرت الاعتداء على سلامتهم الجسدية وحياتهم، و أخذ الرهائن ومنعت الاعتداء على كل ما يمس كرامتهم الشخصية و إصدار العقوبات والأحكام دون محاكمة مع ضرورة الاعتناء بالجرحى والمرضى . ويلاحظ على نص المادة السابق إشارته إلى النزاعات غير ذات الطابع الدولي إلا إنه لم يعرف هذه النزاعات، مما يفتح الباب للغموض إلا إنه من يستخلص منه بانطباقه على المواجهات المنخفضة الكثيفة والمفتوحة والمسلحة القائمة بين القوات أو الجماعات المسلحة، والتي تحدث حصرياً داخل أراضي دولة معينة، ومن ثم فلا مجال لانطباقه على مجرد أعمال التخريب أو التمرد غير المنظمة والقصيرة الأجل، إذ عادة تنطبق المادة على الاشتباكات بين القوات الحكومية وبين المعارضين المنظمين، أو حالات المواجهة بين فصيلين مسلحين داخل دولة ما بصورة شرسة، ومن دون تدخل القوات الحكومية في الدول الضعيفة^(٢٦).

أما البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ فقد جاء مكملاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، إذ أشار إلى أنه ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، كما أشار بعد انطباقه على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال التي لا تعد نزاعات مسلحة^(٢٧).

وقد ذكرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه متى ما وجدت أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات داخل حدود الدولة الواحدة كان هنالك نزاعاً مسلحاً، ويستمر سريان القانون الدولي الإنساني إلى ما بعد انتهاء الأعمال القتالية وحتى التسوية السلمية^(٢٨).

الفرع الثالث: النزاع المسلح المدول

ظهرت في الآونة الأخيرة أصناف جديدة من النزاعات المسلحة ، ومع تشابك وتضارب المصالح السياسية للدول بدأت مشكلة التدخل الخارجي بالنزاعات المسلحة الداخلية بالظهور ، وأصبح لهذه المسألة تأثير كبير على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، إذ إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد أمراً غير مشروع لتعارضه مع مبدأ السيادة الوطنية، إذ قد تتدخل أحد الدول لصالح أحد أطراف النزاع أو لصالحها جميعاً، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بـ (النزاع المسلح المدول)، وهو من المصطلحات الفقهية التي لم يتطرق إليها القانون الدولي الإنساني^(٢٩) إذ يتعلق هذا النزاع بالأعمال العدائية الداخلية التي تتحول إلى دولية، فهو يشمل الحرب القائمة بين فصيلين داخليين، يحصل كل منهما على معونة من دولة مختلفة، كما يتعلق بالأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان في نزاع مسلح داخلي لمساعدة الأطراف المتقاتلة^(٣٠).

وكما سبق إن أشرنا فقد تمّ الحديث في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فقط، ولم نلاحظ وجود أي مادة تناولت الإشارة لهذا النوع من النزاعات؛ كونها اعتمدت التصنيف الثنائي للنزاعات، فهي لا تعد نزاعات داخلية نظراً للتدخل الخارجي فيها، كما لا تعد نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الدقيق، وظهرت مشكلة تصنيفها تحت أي إطار، ومن ثم لا بد من التفات القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات، ومن الأمثلة على التدخل الخارجي الحرب في سوريا واليمن^(٣١).

المبحث الثاني / علاقة النزاعات المسلحة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يعدّ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها فهي من الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة في الأوقات العادية والاستثنائية، إذ غالباً ما تخلف المناطق المنكوبة أو المتعرضة للنزاع المسلح أعداداً هائلة من الأشخاص المعاقين ، ولا بد من بيان المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة حتى يتسنى لنا معرفة دور الاتفاقيات الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة في حماية هذه الفئات ، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الأول لتعريف ذوي الاحتياجات الخاصة، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للحديث عن دور القانون الدولي الإنساني في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، بينما خصصنا المطلب الثالث لبيان الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع لحمايتهم.

المطلب الأول : تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

يقصد بذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم "ولئك الأفراد الذين يعانون من نقص في قدراتهم على التعلم والتعليم بمجالاته المختلفة، وعلى مزاولة السلوك الاجتماعي السليم؛ نتيجة لقصور جسمي أو حسي أو عقلي أو اجتماعي ، يجعلهم لا يستطيعون أن يتنافسوا على قدم المساواة مع أقرانهم في أعمالهم ، وفي حياتهم اليومية ، الأمر الذي يجعل عملية توافقتهم صعبة للغاية ، ويصبحون في أمس الحاجة إلى رعاية تربوية واجتماعية خاصة"(٣٢) .

كما تم تعريفهم بأنهم "ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأفراد الشاذين عن السواد الأعظم ، من ضعاف العقول والحواس والحركات ومضطربي العواطف إلى جانب الأطفال الموهوبين والعباقرة"(٣٣).

وأيضاً تم تعريفهم بأنهم " تلك المجموعة من الأفراد الذين لهم احتياجات تختلف عن احتياجات بقية أفراد المجتمع، من حيث القدرات العقلية أو الجسدية أو اللغوية أو التعليمية عن الأفراد العاديين، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو خدمات أو طرائق أو أساليب أو أجهزة أو تعديلات، تستوجبها كلها أو بعضها ظروفهم الحياتية وتحدد هذه الاحتياجات ومدتها الخصائص التي يتسم بها هؤلاء الأفراد ، كالموهوبين والمسنين وأصحاب الأمراض المزمنة" (٣٤) ، ونحن نفضل هذا التعريف كونه أشار إلى احتياجات هذه الفئة ، كما أوضح كيفية اختلافهم عن الأفراد الأسوياء، وبين اختلاف الاحتياجات من شخص لآخر.

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فقد عرفته اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ بأنه "فرداً انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه؛ نتيجة لقصور بدني او عقلي معترفاً به قانوناً"(٣٥) ، وقد أشار التعريف السابق للإعاقة العقلية والبدنية فقط واشترط أن تكون الإعاقة مثبتة بقرار صادر من المحكمة.

أما الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ فقد عرفته بأنه " الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية او الحسية او الذهنية نتيجة لمرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار فيه أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة. ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع"(٣٦) .

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦؛ وذلك في المادة الأولى منها بأن مصطلح ذوي الإعاقة "يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو

عقلية أو حسية أو ذهنية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، وما يؤخذ على هذا التعريف إشارته لأصحاب الاعاقات طويلة الاجل فقط مهماً ذوي الإعاقة المؤقتة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح ذوي الإعاقة لا يختلف عن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية القانونية، إلا أنه يفضل استخدام المصطلح الأخير؛ لكونه أخف من الناحية النفسية عليهم، بينما يؤدي استخدام مصطلح ذوي الإعاقة إلى مشاكلات نفسية وانطواءهم على أنفسهم ويعدم إمكانية دمجهم في المجتمع، إلى جانب إحساسهم بالعجز وإحساسهم بالحاجة إلى المساعدة دائماً^(٣٧).

المطلب الثاني : دور القانون الدولي الإنساني في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

للحديث عن دور القانون الدولي الإنساني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة لابد من بيان ما تضمنته القواعد الدولية المنظمة للنزاع المسلح بهذا الشأن وكالاتي :

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩

تتعلق اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩ بحقوق الجرحى والمرضى والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية إذ نصت المادة الثالثة منها على "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في الأحوال جميعهم معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضارّ يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار مماثل آخر".^(٣٨)

نلاحظ على النص السابق ذكره إشارته بصورة ضمنية للإعاقة عندما ذكر العجز عن القتال بسبب المرض أو الجرح ، إذ من أسباب الإعاقة هو المرض كما يُفهم من مصطلح (الجرح) العاهة المؤقتة أو الدائمة فغالباً ما ينتج عن الجروح البليغة بتر لأحد الأطراف مما ينتج عنه الإعاقة.

كما أشار النص إلى مبدأ المعاملة الإنسانية لتجنب الانتهاكات كافة التي حدثت في الحروب، إذ يجب وضع الاعتبارات الإنسانية في المقدمة ، فيجب على أطراف النزاع الالتزام بهذا المبدأ دون أي تمييز ، إذ أصبح هؤلاء الأفراد غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم ومن ثم يجب معاملتهم بصورة إنسانية في شتى الظروف^(٣٩).

وحّد النص السابق مجموعة من الحقوق لهذه الفئة فقد حظر مجموعة من الأفعال التي تشكل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولاسيما القتل بأشكاله جميعها والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

؛ نظراً لما ينجم عن هذه الإفعال من إعاقات كما تعد هذه مستضعفة لذلك حظر قتلها والمساس بسلامتها البدنية ، كما أشارت إلى وجوب جمع الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية لهم سواء أكانت رعاية صحية أم اجتماعية ، باعتبار أن مصطلح (ويعتني بهم) كان من السعة ليشمل شتى صور الرعاية .^(٤٠)

بينما نصت المادة السابعة من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩ على أنه "لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت".

وأسبغت اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ حمايتها على فئات الجرحى والمرضى من القوات المسلحة ، فضلاً عن فئة الغرقى إلا إن محور هذه الاتفاقية هو الحرب البحرية.

إذ نرى كثيراً ما تؤدي العمليات العسكرية الواقعة في المناطق البحرية فيما بين السفن والقوات البرية والبحرية ، وما ينتج عنها من اصطدامات وإهلاكٍ للسفن ، لزيادة أعداد الضحايا من الجرحى والمرضى وما ينجم عن ذلك من إعاقات^(٤١)، فقد أشارت المادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩ إلى وجوب احترام وإضفاء الحماية على الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة ، وعلى أطراف النزاع معاملتهم معاملة إنسانية وضرورة الاعتناء بهم دون أي تمييز، كما حظرت الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، كما يجب عدم تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة ، أو تركهم بصورة عمدية دون رعاية طبية مما يؤدي إلى التهاب الجروح^(٤٢).

وعلى الرغم من عدم إشارة نص المادة السابق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلا إنه يمكن استخلاص ذلك من خلال إشارتها إلى المرض أو العجز ، وحظرها للعنف والتعذيب والخضوع للتجارب الطبية ، إذ إن كثيراً ما يؤدي ذلك لحدوث الإعاقة ومن ثم ينتج عنه فئة معاقة أسبغت عليها الاتفاقية حمايتها بصورة غير مباشرة .

ولاتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ أهمية كبيرة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة إذ ركزت على الرعاية الطبية والصحية للأسرى ، فالكثير من الأسرى الموجودين في سجون العدو من ذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة لإصابتهم في المعارك بشتى أنواع الإعاقة البدنية مثال ذلك بتر أحد الأطراف ، ومن ثم تحتاج هذه الفئات إلى حماية خاصة أوردتها

اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، ولا سيما في المادة الثلاثين منها من ضرورة توفير العيادات في المعسكرات لتقديم الرعاية اللازمة وتوفير أماكن لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، كما أشارت إلى ضرورة نقل الأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو التي تحتاج حالتهم لعلاج خاص أو عملية جراحية إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية لعلاجهم فيها، مع ضرورة توفير رعاية خاصة للعجزة والعميان بوجه خاص و إعادة تأهيلهم لحين عودتهم إلى الوطن^(٤٣).

فقد أشارت الاتفاقية لبعض حالات الإعاقة بعبارة (العجزة والعميان بوجه خاص) بضرورة رعايتهم و إعادة تأهيلهم كما أشارت إلى المصابين بأمراض عقلية ووجهت بضرورة توفير أماكن خاصة لهم.

كما أشارت المادة ١١٠ من الاتفاقية بضرورة إنهاء حالة الأسر وإعادة الأسرى إلى أوطانهم مباشرة؛ وذلك في حالة الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين تبدو حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت، والجرحى والمرضى الذين لا يرجى شفائهم خلال عاماً طبقاً للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج، فضلاً عن الجرحى والمرضى الذين تم شفائهم إلا إن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بصورة مستديمة، كما أشارت الاتفاقية إلى إيواء أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية على وفق التوقعات الطبية مهددة بشكل خطير في حالة استمرار أسرهم ويمكن أن يمنع الإيواء هذا التهديد^(٤٤).

وفي هذا النص إشارة صريحة للإعاقة البدنية والعقلية ومن ثم فقد أسبغت الاتفاقية حمايتها على الفئات المذكورة.

ومن حالات الانتهاك الخطيرة للاتفاقية المذكورة الموجودة في فلسطين إذ يعاني الأسرى الموجودين في سجون الاحتلال، ولا سيما الاحتلال الإسرائيلي من شتى أنواع التهميش والابتعاد عن مراعاة الحماية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فحسب التقرير الوارد عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بأنه يوجد ما يقارب ب ١٠٠ أسير من ذوي الإعاقة بأصنافهم المختلفة، ولم يتم تقديم الرعاية الطبية والمعاملة الإنسانية الواجبة التي أشارت إليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩^(٤٥).

أما الاتفاقية الرابعة والمخصصة لحماية السكان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة لسنة ١٩٤٩ وبغض النظر عن كون هذه النزاعات دولية أو غير دولية، وقد تناولت الاتفاقية فئتين من المدنيين تتضمن الفئة الأولى الأشخاص الذين أصبحوا أسرى الصراع أو الاحتلال لأحد أطراف النزاع

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

وليسوا من رعاياه مع استبعاد رعايا الدولة المحايدة والدولة المشاركة في الحرب، والتي لها تمثيل دبلوماسي في الدولة، أما الفئة الثانية فتشمل شعوب الدولة جميعهم في محل النزاع بغض النظر عن جنسياتهم أو عرقهم ، دينهم رأيهم السياسي أو غير ذلك^(٤٦).

و أشارت الاتفاقية إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، فقد أوجبت معاملتهم بصورة إنسانية والامتناع عن التمييز بشئى صورته^(٤٧).

كما أشارت الاتفاقية لبعض فئات الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة عندما أجازت لأطراف الاتفاقية في وقت السلم، ولأطراف النزاع في وقت النزاع أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة عند الحاجة، مناطق للرعاية والاستشفاء والأمان ومنظمة بطريقة تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم السابعة^(٤٨).

وكذلك أشارت الاتفاقية إلى الفئات المستضعفة بصورة خاصة عندما نصت على "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين"، كما نصت على أن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة"، كما حظرت الاتفاقية الهجوم على المستشفيات المعدة لتقديم الرعاية لهذه الفئات^(٤٩).

و أوجبت الاتفاقية احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس سواء أكانت عمليات النقل بصورة برية أو جوية أو بحرية ، بشرط وضع الشارة المميزة المشار إليها في المادة الـ (٣٨) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩. (٥٠)

ونصت المادة (٣١) على "تحظر ممارسة أي اكره بدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم او من غيرهم".

يلاحظ على النصوص السابقة اضعافها الحماية على الكثير من الفئات المستضعفة ومن بينها الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، وان لم تنص على ذلك صراحة الا انه يستفاد منه من مصطلحات المرضى والجرحى والمسنين والعجزة باعتبارها تؤدي الى الاعاقة ، وكان الاجدى بوضعي

نصوص الاتفاقيات الإشارة بصورة صريحة للأشخاص المعاقين لإضفاء الحماية اللازمة اليهم كونهم من اشد الفئات حاجةً الى الحماية في اثناء فترة النزاع .

فحسب تقارير منظمة اليونيسف عن اوضاع الاطفال ذوي الاعاقة في سوريا ، ان الاطفال ذوو الاعاقة يكونون من اكثر الفئات هشاشة وحاجة الى الرعاية ، وقد ادى استخدام الاسلحة المتفجرة والهجمات العشوائية في المناطق العالية الكثافة السكانية الى ازدياد اعداد القتلى من الاطفال ، ففي ٢٠١٧ تعرض ٣٦٠ طفل للإصابة مما ادى الى اعاقة الكثير منهم ، ويعيش حالياً اكثر من ١,٥ مليون شخص الان مع اعاقات دائمة بسبب الحرب ومن ضمنهم ٨٦,٠٠٠ شخص فقدوا اطرافهم ، وفي حالة النزاع المسلح غالباً ما تقتصر اسر الاطفال المعاقين الى الوسائل الملزمة لمساعدتهم .^(٥١)

الفرع الثاني : البروتوكوليون الملحقون باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧

بين البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ المقصود بالجرحى والمرضى "بأنهم الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أو عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي . ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال ، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".^(٥٢)

ونلاحظ على نص المادة السابق ذكره إن الجرحى والمرضى يمكن أن يكونوا من القوات المسلحة أو المدنيين من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ نتيجة للإعاقات الجسدية والبدنية بسبب الحروب، ومن ثم فإن ذلك يضيفي حماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ كونه قد ذكر بعض فئات الإعاقة وهم أصحاب العاهات، على الرغم من عدم ذكره للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصريح العبارة .

كما أشار البروتوكول الأول إلى حماية الأشخاص؛ وذلك من خلال الحرص على عدم القيام بأعمال تمس الصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، كما حظر القيام بأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة، ويحظر إجراء عمليات البتر والتجارب الطبية والعلمية ، استئصال الأنسجة أو

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

الأعضاء، لغرض زراعتها ولو كانت هذه الأعمال موافقاً عليها من قبل الأشخاص المعنيين، إلا في حالة وجود مبرر على وفق الفقرة الأولى من المادة (١١)^(٥٣)

و أشارت الفقرة الرابعة من المادة (١١) من هذا البروتوكول الذي "يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمسُّ بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي شخص من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذين ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الخامسة".

وإلى المحظورات نفسها قد أشار البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ في المادة الرابعة منه، فقد منع الاعتداء على السلامة البدنية والعقلية للأشخاص والاعتداء على حياتهم وصحتهم ولاسيما المعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية^(٥٤).

وعلى الرغم من عدم إشارة البروتوكول للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة صريحة كبقية الفئات الخاصة، ولاسيما النساء والأطفال إلا إنه يمكن القول بأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من فئات المدنيين المعنيين بالحماية سواء في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ أو البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، ومن وجهة نظر الباحثة فإن إشارة الاتفاقيات الدولية السابقة لأشكال التمييز في المعاملة (التمييز المجحف) عند تعدادها له واستخدام مصطلح (واي وضع آخر) يمكن الاستخلاص منها إشارتها لفئات ذوي الإعاقة تحت هذا المصطلح، إلا إنه كان من الأجدى ذكرهم بصورة صحيحة شأنها شأن بقية الفئات الخاصة المشار إليها.

المطلب الثالث: الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يعاني الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة في النزاعات المسلحة للكثير من المخاطر والاضطهاد والعنف المرتبط بتلك النزاعات، ومن ثم لابد من إضفاء الحماية على هذه الفئة عن طريق فرض التزامات محددة على وفق القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع، وفي تصريح لمديرة قسم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في (هيومن رايتس ووتش) بأنه "تشمل ولاية مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين جميع المدنيين -بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة".^(٥٥)

ومن ثم يعامل ذوي الاحتياجات الخاصة معاملة السكان المدنيين بوصفهم جزءاً لا يتجزأ منهم، وعليه لابد من إضفاء الحماية المتوفرة للمدنيين على وفق القانون الدولي الإنساني عليهم.

فحسب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ يعد من المدنيين الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بينما عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بأنهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سيطرة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه و دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

فقد أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بأن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ، ولمرور رجال الأديان جميعهم، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية لهذه المناطق"، كما حظرت الاتفاقية الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية لما سبق ذكره من فئات، مع ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتمييز تلك المستشفيات من قبل أطراف النزاع حتى لا تكون عرضة للهجوم^(٥٦).

وفي تلك المواد إشارة ضمنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بوصفهم كما سبق إن أشرنا من فئات المدنيين ، كما لاحظنا ورود مصطلحات العجزة والمرضى والمسنين في نص المادة السابق ذكره ، والذين يعدون من فئات المعاقين في بعض الأحيان ، فالمرض والعجز من أسباب الإعاقة ، كما يعدّ المسنون من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ثم لابد من إضفاء الحماية عليهم؛ كونهم من الفئات المستضعفة التي يصعب عليها التنقل والحركة بسهولة .

ومن الالتزامات التي فرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع لحماية السكان المدنيين ومن ضمنهم ذوي الاحتياجات الخاصة هو حظر الهجوم على المدنيين، كما يمنع بثّ الخوف والقيام بالأعمال التهديدية ضدهم ، وكذلك لا يجوز استخدامهم كدروع بشرية ضد العمليات العسكرية^(٥٧).

فقد أشار البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف إلى تمتع السكان المدنيين لحماية ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية ، فلا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الهادفة أساساً لبث الذعر بين السكان المدنيين ، كما حظر البروتوكول الهجمات العشوائية، وتعد من الهجمات العشوائية تلك التي لا توجه نحو هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طرائق للقتال لا يمكن من خلالها توجيه الهجوم نحو هدف محدد ، أو تلك التي تستخدم وسيلة قتال لا يمكن حصر آثارها، والتي يمكن أن تصيب الأهداف العسكرية أو المدنية دون تمييز، مثال ذلك القصف بالقنابل والهجمات التي يتوقع منها أن تكون سبباً بخسارة أرواح المدنيين بشكل يؤدي إلى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عن هذا الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة ولملموسة ، ولا يجوز استخدامهم كدروع بشرية^(٥٨).

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

كما يحظر على أطراف النزاع ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي اتجاه الأشخاص المحميين ،
لاسيما بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم؛ وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة
١٩٤٩ ، كما يجب معاملتهم معاملة انسانية دون أي تمييز مجحف^(٥٩).

بينما نصّت المادة (٣٢) من الاتفاقية الرابعة على أن "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة
صراحة التدابير جميعها التي من شأنها أن تسبب معاناةً بدنيةً أو إبادةً للأشخاص المحميين الموجودين
تحت حمايتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية
والعلمية، والتي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب؛ ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال
وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

وفي نصّت المادة السابقة إلى حماية السكان المدنيين كافة، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة
من أي أعمال تؤدي لإبادة أو معاناة لهم بما في ذلك القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه
والتجارب الطبية، ومن المعلوم أن القيام بذلك الحظر يقلل من زيادة نسب الإعاقة بين المدنيين بشكل
عام ، كما في ذلك حماية للمدنيين ومن ضمنهم المعاقين من التعرض لشتى صور التعذيب اللاإنساني
بوصفهم ضمن الفئات المستضعفة ، والتي لا بد من إدراجها ضمن الحماية الخاصة للأشخاص.

ويثار التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني بعد انتهاء النزاع المسلح ؟
في حقيقة الأمر يطبق القانون الدولي الإنساني وحتى بعد انتهاء النزاع المسلح في حالة استثنائية
واحدة وهي فئة المحتجزين المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ ، فحسب المادة
(١٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة يعدّ الأشخاص المحميين، والذي يجوز الاستمرار في احتجازهم
على أراضي طرف في نزاع، وحتى بعد انتهاء العمليات العدائية، وهم الأشخاص الذين ينتظر منهم
اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم، أو من يمضون العقوبة على جرائم لا تتطلب عقوبات تأديبية على
وجه التحديد، ومن ثم يمكن الاستمرار باحتجازهم لحين الانتهاء من تلك الإجراءات أو العقوبات ،
ومن ثم يتمتعون بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة^(٦٠).

وقد يكون من ضمن هذه الفئات أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم كما سبق
إن أشرنا من فئات المدنيين المشمولين بالقانون الدولي الإنساني، ومن ثم يستفيدون من الضمانات
الأساسية المقررة للمحتجزين المشار إليها في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة
١٩٧٧.

إذ أشارت المادة (٧٥) من البروتوكول الأول الإضافي على أنه يعاملُ معاملةً إنسانية في أحوال الأشخاص كافة الذين هم في قبضة أحد أطراف النزاع، ولا يتمتعون بمعاملة أضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق ، ويتمتعون بحماية هذه المادة دون أي تمييز مجحف قائم على أي سبب كان ، ويلزم أطرافُ النزاع باحترامهم ، وحظر النصُ مجموعةً من الأفعال في الحاضر والمستقبل وفي الأوقات كلها ، وسواء كان مرتكبوها من المدنيين أو العسكريين ، فقد حظَر ممارسة العنف اتجاه حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية لاسيما القتل، التعذيب بصورة جميعها ، العقوبات البدنية، التشويه، انتهاك الكرامة الشخصية، أخذ الرهائن، العقوبات الجماعية والتهديد بارتكاب ما سبق ذكره من أفعال^(٦١).

كما أشار إلى ضرورة تبليغ أي شخص يعتقل أو يحتجز أو يقبض عليه بسبب النزاع المسلح بالأسباب المبررة لاعتقاله بصورة عاجلة ، كما ويجب إطلاق سراحهم عند زوال الأسباب التي أدت لذلك، ماعدا من قبض عليهم أو حجز عليهم لارتكابهم جرائم ، كما لا يجوز إيقاع العقوبة أو إصدار حكم بحق من ثبتت إدانته بارتكابه جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة مشكلة بصورة قانونية، كما نصَّ على مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها في المحاكمة^(٦٢).

بينما أشارت الفقرة السادسة من المادة (٧٥) إلى تمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم ، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح .

المبحث الثالث/ دور المنظمات الدولية الإنسانية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

تلعبُ المنظماتُ الدولية الإنسانية في المجتمع الدولي دوراً كبيراً في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشتى أنواعها، نظراً لما يترتبُ عليها من انتهاك كبير لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، فضلاً عن دورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني ورصد الانتهاكات المتعلقة به وإصدار القرارات والتوصيات كمنظمة الأمم المتحدة وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع المسلح ، وتقوم

بأعداد التقارير المتعلقة بضحايا النزاع المسلح، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة، كما ولا بد من الحديث عن حقّ ذوي الاحتياجات الخاصة بالمساعدات الإنسانية، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإنسانية في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة ، بينما نتناول في المطلب الثاني الحديث عن مدى إمكانية أعمال مبدأ إشراك واشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الإنسانية على وفق القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإنسانية في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

كرست الأمم المتحدة منذ نشأتها جهودها كافة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فهي تقوم بدورٍ وقائي من خلال اتخاذ ما يلزم من الوسائل لمنع كل ما يهدد السلم الدولي وإزالتها وهذا ما أشارت إليه في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بمنعها للحرب أو التهديد بها ، كما لها دورٌ علاجي من خلال اتخاذ ما يلزم من إجراءات قمعية لإعادة الأمن الدولي إلى نصابه، ومن ثم فإن للأمم المتحدة وأجهزتها دوراً كبيراً في تطبيق القانون الدولي الإنساني ولاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية وتشكيل اللجان لمراقبة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني^(٦٣).

فضلاً عن ذلك فإن للأمم المتحدة دوراً في تقديم التقارير المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، ففي إحدى التقارير التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ١٩٧٠، إذ ذكر "بقدر ما تجعل اتفاقيات جنيف حماية حقوق معينة تتوقف على طابع النزاع المسلح ، فإن الحماية المستمدة من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المذكورة تكون شاملة أكثر ، كما ذكر بأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تذهب في بعض الحالات إلى أبعد من اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالحماية الممنوحة"^(٦٤).

وقد قدمت الأمم المتحدة العديد من التقارير المتعلقة بوضع ضحايا النزاعات المسلحة، ولاسيما تلك التقارير المتعلقة بالأطفال وانتشار حالات الإعاقة بينهم ، فقد أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية تقريراً بعنوان (لقد محوا أحلام أطفالنا) ذكرت فيه ما تعرض له الأطفال من انتهاكات كبيرة متمثلة باستعمال الذخائر العنقودية والقنابل الحرارية والأسلحة الكيميائية من قبل القوات الموالية للحكومة السورية، والتي تسببت بالعشرات من الضحايا وحالات الإعاقة بين الأطفال^(٦٥).

وفي تقريرها السنوي حول الأطفال والنزاع المسلح الذي صدر عام ٢٠٢٢ أشار إلى أن هنالك ما يقارب ٢٤,٠٠٠ انتهاكاً جسيماً تم التحقق منها ضد الأطفال وكان قتلهم وتشويههم، وما ينتج عن ذلك من حالات الإعاقة أكثر الانتهاكات الجسيمة التي تم التحقق منها، كما أشار التقرير إلى أنه في عام ٢٠٢١ قُتل أو شوّه ٨,٠٧٠ طفلاً بشكل متزايد بسبب المتفجرات من مخلفات الحروب والعبوات الناسفة والألغام، وما يؤدي ذلك من تزايد حالات الإعاقة، ومن ثم زيادة في أعداد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة غير المحميين.^(٦٦)

كما للمنظمات الإنسانية الدور الكبير في تسليط الضوء على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة منها منظمة (هيومن رايتس ووتش) التي تأسست سنة ١٩٧٨ والمعنية بحقوق الإنسان، ففي إحدى التقارير التي أعدتها أشارت إلى أن هناك ما يقارب مليار شخص في أنحاء العالم كافة أي نحو ١٥% من سكان العالم الذين يعانون من الإعاقة، ويعدّون من أكثر الفئات المهمشة والمعرضة للخطر في أي مجتمع معرض للأزمات، إذ يقدر عدد النازحين قسراً؛ نتيجة للنزاعات المسلحة حوالي ٩,٧ مليون شخص، وقد أشارت شانتا راو باريجا (مديرة قسم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في هيومن رايتس ووتش) بشمول ولاية مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين جميعهم بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أظهرت الأبحاث التي أجرتها المنظمة السالفة الذكر في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان واليمن والعراق والكاميرون و ميانمار، إن ذوي الاحتياجات الخاصة في حالات النزاع المسلح يواجهون هجمات عنيفة وتهجيراً قسرياً وإهمالاً مستمراً في الاستجابة الإنسانية للمدنيين المحاصرين في القتال، كما تركوا في قراهم ومنازلهم لأيام أو أسابيع مع القليل من الماء والغذاء ومات الكثير منهم لعجزهم عن الفرار من الهجمات^(٦٧).

المطلب الثاني : مدى إمكانية أعمال مبدأ إشراك واشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الإنسانية على وفق القانون الدولي الإنساني .

إنّ الحقّ في المساعدة الإنسانية هو من الحقوق الراسخة ليس فقط في القانون الدولي الإنساني وإنما في القانون الدولي العرفي، وكذلك في قانون حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فقد أشارت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"^(٦٨).

ويوجد ثلاث حقوق متفرعة عن الحق في المساعدة الإنسانية وهي الحق في المعونة الغذائية والحق في الملبس والحق في تلقي الإمدادات الطبية، وقد تمّ تجسيد تلك الحقوق في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها.^(٦٩)

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

فقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ إلى واجب دولة الاحتلال بتوفير المؤن الغذائية والإمدادات الطبية للسكان واستيراد ما يلزم من ذلك في حالة عدم كفايتها لدى دولة الاحتلال ، كما منعت الاتفاقية الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الدولة المحتلة مراعيةً في ذلك حاجة السكان المدنيين، كما منعت الاستيلاء على المنشآت الطبية والالتزام بصيانتها والحفاظ على الصحة العامة واتخاذ ما يلزم من التدابير لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة^(٧٠).

بينما أشار البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف إلى التزام دولة الاحتلال بتأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بشكل كافٍ ، ومنع الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها بوصفها لازمة لمَد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة، وقد تمَّ تأكيدُ المعنى نفسه في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب^(٧١).

أما الحق في الملبس فقد أشارت إلى ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بأنه "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة تنقصهم المؤن الكافية ، وجب على دولة الاحتلال أن تسمحَ بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفير التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دolf أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس"^(٧٢).

ونلاحظُ على النصوص السابقة تركيزها على ضرورة حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية وعلى الرغم من عدم إشارتها بصورة صريحة لذوي الاحتياجات الخاصة إلا إنه يمكن استخلاص ذلك من عبارة السكان المدنيين المحميين فقد يكون من بينهم أفراد هذه الفئة كما سبق أن أشرنا .

كما أشارت اتفاقيات جنيف الأربع في المواد (٩،٩،٩،١٠) إلى "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة".

وقد أشارت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية إلى أنه "لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة ، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته في الحالات الملحة"^(٧٣).

ونلاحظ على النص السابق ذكره ضمانه للحق في المساعدة الإنسانية لكل إنسان بغض النظر عن أي تمييز ومن ثم نستشف منه للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول عليها .

بينما أشار المبدأ الثاني إلى الحق في طلب هذه المساعدة وتسلمها والحق في الاشتراك في تنفيذها عملياً ، إذ يجوز للأشخاص الذين يتعرضون لحالة ملحة أن يتوجهوا إلى المنظمات الوطنية أو الدولية المختصة، وغيرها من الجهات لطلب إغاثة إنسانية ولا يجوز اضطهادهم ومعاقبتهم بسبب هذا الطلب^(٧٤).

ومن خلال النص السابق ذكره نلاحظ اتاحته للحق في الاشتراك أو طلب المساعدة للجميع بدون استثناء ، ومن ثم يحق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الاشتراك، وطلب المساعدة الإنسانية شأنهم شأن بقية السكان.

وإلى ذلك أشار البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف بأنه "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز محجف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ، من غير الأقاليم المحتلة ، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة ٦٩ ، شريطة موافقة الدول المعنية على هذه الأعمال ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح أو أعمالاً غير ودية".^(٧٥)

أما البروتوكول الثاني الإضافي فقد حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم فيحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لحياة السكان كالمواد الغذائية ومرافق مياه الشرب وغيرها ، كما يجوز لجمعيات الغوث الموجودة لدى الدول الأطراف مثل جمعيات الصليب الأحمر والأهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لإداء مهامها المتعارف عليها والمتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة ، مع بذل هذه الأعمال الإنسانية دون أي تمييز محجف لصالح السكان المدنيين جميعهم، وبموافقة الطرف السامي المتعاقد.^(٧٦)

ومن ثم نستنتج مما سبق ذكره أن القانون الدولي الإنساني قد أضفى حمايته على ضحايا النزاعات المسلحة جميعهم سواء أكانوا من المقاتلين العاجزين عن القتال من السكان المدنيين، وبكل صور النزاع المسلح بغض النظر عن كونه نزاعاً دولياً أم غير دولي، إلا إنه عاجز عن بيان وضع النزاع المدول (النزاع الداخلي ذات الصبغة الدولية) ، وبالرغم من عدم إشارته إلى حماية الأشخاص

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة صريحة إلا إنه يمكن استخلاص ذلك من عبارات (التمييز المجحف) الواردة في نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين ، كما يعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من فئات المدنيين ، ومن ثم فقد أسبغ القانون الدولي الإنساني حمايته على هذه الفئة و إن كان بصورة غير مباشرة عن طريق فرضه جملة من الالتزامات على عاتق الدول أطراف النزاع منها حظره لأعمال العنف والقتل والتشويه والتعذيب والعقوبات البدنية وغيرها من الأعمال التي لا تمت للإنسانية بصلة ، كما ألزم الدول بضرورة توجيه أعمالها العسكرية للمقاتلين حصراً دون المدنيين ، وكما سبق إن أشرنا فإن مجال انطباق القانون الدولي الإنساني هو وقت النزاع المسلح إلا إنه ورد استثناء على ذلك وهو وضع الأشخاص المحتجزين فقد أسبغ عليهم حمايته حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، وللمنظمات الدولية سواء أكانت حكومية أم غير حكومية والمعنية بحقوق الإنسان دوراً كبيراً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومراقبة ذلك التنفيذ فضلاً عن دورها في إعداد التقارير المتعلقة بوضع ضحايا النزاع المسلح، ولا سيما الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كما لهم الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية المتمثلة بالمعونة الطبية والغذاء والملبس ، إذ من حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طلب هذه المساعدات والاشتراك بها شأنهم شأن بقية أفراد المجتمع دون أي تمييز مجحف كما أشارت إلى ذلك اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية لسنة ١٩٩٣ .

الخاتمة

بعد إن انتهينا بفضل الله وتوفيقه من إنجاز بحثنا الموسوم (حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكر جملة منها :

أولاً: النتائج

- ١- تعدُّ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧، وهي المطبقة على وضع الأفراد ذوي الإعاقة وقت النزاع المسلح، على الرغم من أنها لم تتناولهم بالحماية بصورة خاصة شأنهم شأن الأطفال والنساء، بوصفهم ضمن فئات المدنيين.
- ٢- أوردت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الملحقين بها العديد من العبارات للحديث عن التمييز في المعاملة مثل عبارة (أي وضع آخر)، وبذلك فأنها قد شملت الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة غير مباشرة.
- ٣- أضفى القانون الدولي الإنساني حمايته على جميع ضحايا النزاعات المسلحة، وسواء أكان ذلك النزاع دولياً أم غير دولي ، إلا أنه عجز عن بيان وضع النزاع المدوّل (النزاع الداخلي ذا الصبغة الدولية) .
- ٤- أسبغ القانون الدولي الإنساني حمايته على الأفراد المعاقين عن طريق فرضه جُملَةً من الالتزامات على أطراف النزاع، ومنها حظره لأعمال التعذيب والتشويه والقتل والعقوبات البدنية ، وبضرورة توجيه الأعمال العسكرية ضد المقاتلين دون المدنيين.
- ٥- ينطبق القانون الدولي الإنساني وحتى بعد انتهاء النزاع المسلح وذلك في وضع المحتجزين، وقد أشارت التقارير إلى وجود أعداد كبيرة من ذوي الإعاقة المحتجزين مع المعاناة والتهميش؛ وهذا يعدُّ خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- ٦- للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية والاشتراك في تلك الأعمال؛ وذلك بحسب ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الملحقين، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية لسنة ١٩٩٣.
- ٧- للمنظمات الدولية الإنسانية الدور الكبير في الكشف عن نسبة المعاقين وأوضاعهم والانتهاكات التي يتعرضون لها ولاسيما في التقارير التي أعدتها الأمم المتحدة.

التوصيات

- ١- يجب الإشارة إلى وضع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقرير الحماية لهم بصورة مباشرة، شأنهم شأن الأطفال والنساء بوصفهم ضمن الفئات المستضعفة في وقت النزاع المسلح.
- ٢- ولابد من بيان وضع النزاعات المسلحة الداخلية ذات الصبغة الدولية (النزاعات المدوّلة) بوصفها في ازدياد كبير، ومن ثم إدراجها ضمن مجال اختصاص القانون الدولي الإنساني.
- ٣- يجب تضمين التقارير المتعلقة بحالة النزاع وما بعده، تحليلاً للعمر والجنس ونوع الإعاقة، وللمساعدة في فهم احتياجات النساء والأطفال من ذوي الإعاقة بشكل أفضل.
- ٤- ضمان قيام المنظمات الإنسانية بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات المساعدات الإنسانية، عن طريق وضع تقارير متعلقة بمدى التقدم في أعمال حقوق تلك الفئة وإشراكهم.
- ٥- إجراء رصد دقيق لحالات العنف ضد النساء النازحات من ذوي الإعاقة ، كما لابد من وجود آليات مناسبة وسهلة الاستخدام للإبلاغ عن تلك الانتهاكات.

الهوامش

- (١) د. نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، عمان ، ص ٥٢-٥٣.
- (٢) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ١٠٢٦.
- (٣) زايد بن عيسى ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٧ ، ص ٦.
- (٤) نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، ص ٥١.
- (٥) فدوى طيفور، حفيظة بو شارب، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، ٢٠١٧ ، ص ٣٦.
- (6) Dapo akande, classification of armed coflicts:relevant legal conceptsKlegal reseach paper series K paper no502012 univercity of oxford ,page2.
- (٧) د. مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، الطبعة الاولى ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا، ٢٠١٩ ، ص ٢٨.
- (٨) د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠-٥١.
- (٩) د. علي زعلان نعمة و آخرون، القانون الدولي الإنساني ، دار السيسبان ، بغداد ، دون تاريخ ، ص ٢٨.
- (١٠) فريتش كالهوفن ، ليزابيث تسغلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة احمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥.
- (١١) دخلت اتفاقية جنيف الاولى لسنة ١٩٤٩ حيز النفاذ بموجب المادة ٥٨ منها، بينما دخلت الاتفاقية الثانية لسنة ١٩٤٩ بموجب المادة ٥٧ منها ، وبموجب المادة ١٣٨ من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ دخلت حيز النفاذ ، اما الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩ فدخلت حيز النفاذ وفقاً للمادة ٥٣.
- (١٢) د. غزلان فليج وسامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١.

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

(١٣) د. أحمد خضر شعبان ، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٥٠ .

(١٤) د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٦ .

(١٥) علي ابراهيم جبر و طيبة جواد حمد، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتدخل الدول غير الأطراف فيه ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، كلية القانون ن جامعة بابل ، المجلد ٢٨ ، العدد ٦ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٠٢ .

(١٦) محمد خليل محمد ، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى ، ٢٠١٦ ، ص ٨٠ .

(١٧) المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ .

(١٨) د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الانسان ، ١٩٩٧ ، ص ٣٣ .

(١٩) الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ .

(٢٠) د. محمد جبار كريدي القاضي ، حق تقرير المصير ، الطبعة الاولى ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤ .

(٢١) قاسم ماضي حمزة ، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ١٦ .

(٢٢) المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ .

(٢٣) المادة الثانية من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ .

(٢٤) عمر مكي ، القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٧ ، ص ٤١-٤٢ .

(٢٥) عمر عبد الحليم بكور ، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي واثره على تطبيق القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢١ ، ص ١٢ .

(26) Robert kogod goldman, international humanitarian law: americas watch's experience in monitoring internal armed conflicts , America university international law review , volume9,issus1,page56

(٢٧) المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الرابع لسنة ١٩٧٧ .

- (٢٨) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، كتاب صادر عن مكتب المفوض السامي للامم المتحدة، جنيف ، ٢٠١٢، ص٣٧-٣٨.
- (٢٩) د. علي عبدالله عبو ، النزاعات المسلحة المدولة: في انتظار قانون واجب التطبيق ،مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٩ ، ٢٠١٨.
- (٣٠) محمد خليل محمد ، مرجع سابق ، ص٨٥.
- (٣١) د. أحمد إشراقية ، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الاردن ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦-٢٧.
- (٣٢) د. بواب رضوان ود. ميلاط صبرينة ، الأبعاد الاجتماعية للبرامج التربوية عند ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد ٦ ، ٢٠١٩ ، ص٣٦١.
- (٣٣) د. عواشيرة السعيد ، نحو إعداد معرفي فعال لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة تنمية الموارد البشرية ، العدد ٤ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٣.
- (٣٤) د. اميطوش موسى و سامية سكاى، التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، المجلد ٣، العدد ٢، جامعة تيزي وزو، ٢٠١٩، ص٥٦٧.
- (٣٥) المادة الأولى من اتفاقية العمل بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣.
- (٣٦) المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.
- (٣٧) أمينة حليلالي، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤٣٧.
- (٣٨) الفقرة الأولى من المادة الثالثة لاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩.
- (٣٩) د. أحمد مبخوتة و د. عامر قيرع ، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٥٩
- (٤٠) الفقرة الثانية من المادة الثالثة لاتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩
- (٤١) سري باسم عبد المجيد، آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٢١، ص ٩٨.
- (٤٢) المادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩.
- (٤٣) المادة الثلاثين من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩.
- (٤٤) المادة (١١٠) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى لسنة ١٩٤٩.

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

- (٤٥) رام الله ، تقرير حول معاناة ١٠٠ أسير فلسطيني يعاون إعاقات داخل سجون الاحتلال، الرابط الإلكتروني <http://www.alaraby.co.uk>، تاريخ النشر ٤ ديسمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٨/١٧ الساعة التاسعة مساءً.
- (٤٦) علي محمد علي راشد ، حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة ، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٥٧.
- (٤٧) المادة (٢) و(٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩.
- (٤٨) المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩.
- (٤٩) المادة (١٦) و(١٧) و(١٨) من اتفاقية جنيف بشأن حماية السكان المدنيين لسنة ١٩٤٩.
- (٥٠) المادة (٢١) و(٢٢) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين لسنة ١٩٤٩.
- (٥١) تقرير صادر عن منظمة اليونيسف بعنوان سبع سنوات للحرب في سوريا ولا نهاية تلوح في الأفق: الأطفال ذوو الإعاقة عرضة للإقصاء ، تقرير منشور في ٢٠١٨، على الرابط الإلكتروني : <http://www.unicef.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٧ الساعة ١١ مساءً.
- (٥٢) المادة (٨) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
- (٥٣) المادة (١١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
- (٥٤) المادة (٤) الفقرة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
- (٥٥) هيومن رايتس ووتش ، الأمم المتحدة: تأثير الحرب على ذوي الاحتياجات الخاصة ، تقرير متاح على الرابط الإلكتروني <https://www.hrw.org> ، في ديسمبر ٢٠١٨ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٩ الساعة الرابعة مساءً.
- (٥٦) المادة (١٧) و(١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩.
- (٥٧) مالك منسي صالح ، الحماية الدولية للأهداف المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٥.
- (٥٨) المادة (٥١) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
- (٥٩) المادة (٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة (٧٥) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
- (٦٠) نيلس ميلزر، مرجع سابق ، ص ١٨٨.
- (٦١) المادة (٧٥) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.
- (٦٢) الفقرة (٣،٤،٥) من المادة (٧٥) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.

- (٦٣) نواف عبد الكريم سظام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧_٦٨.
- (٦٤) الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، كتاب صادر عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة ، نيويورك - جنيف ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٥.
- (٦٥) تقرير أممي : أطفال سوريا "محرومون من طفولتهم" وجرائم مستمرة ترتكبها الحكومة والجماعات المسلحة ، تقرير صادر عن الأمم المتحدة ، يناير ٢٠٢٠ ، متاح على الرابط الالكتروني <https://news.un.org> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٢ الخامسة عصراً
- (٦٦) تقرير أممي : آلاف الأطفال يعانون من "ظروف مروعة" في مناطق النزاع، تقرير صادر عن الأمم المتحدة ، يوليو ٢٠٢٢ ، متاح على الرابط الالكتروني :
- <https://news.un.org/story/2022> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٤ الساعة الرابعة عصراً
- (٦٧) الأمم المتحدة : تأثير الحرب على ذوي الاحتياجات الخاصة ، تقرير صادر عن هيومن رايتس ووتش ، كانون الأول ٢٠١٨ ، متاح على الرابط الالكتروني
- <https://www.hrw.org/news/2018> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٢ الساعة الخامسة عصراً.
- (٦٨) عتو أحمد ، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة "الأسس والمطلبات" ، المجلة العلمية الجزائرية (ASJP) ، المجلد ٥ ، العدد ٩ ، ٢٠١٤ ، ص ١٧٩.
- (٦٩) حنان فصراوي ، حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد ٤ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٩٩.
- (٧٠) المادة ٥٥،٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين اثناء النزاع المسلح لسنة ١٩٤٩.
- (٧١) المادة ١٤ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الرابع لسنة ١٩٧٧.
- (٧٢) المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن السكان المدنيين لسنة ١٩٤٩.
- (٧٣) المبدأ الأول من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية والتي تمّ اعتمادها من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان ١٩٩٣.
- (٧٤) المبدأ الثاني من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية.
- (٧٥) المادة ٧٠ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الرابع لسنة ١٩٧٧.
- (٧٦) المادة ١٤،١٨ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الرابع لسنة ١٩٧٧.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

١. مالك منسي صالح ، الحماية الدولية للأهداف المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦
٢. محمد جبار كريدي القاضي ، حق تقرير المصير (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، ٢٠١٦ .
٣. علي محمد علي راشد ، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
٤. سري باسم عبد المجيد ، آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٢١ .
٥. أحمد مبخوتة و د. عامر قيرع ، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ .
٦. عمر مكي ، القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة ، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٧ .
٧. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، ١٩٩٧ .
٨. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٩. غزلان فليج و سامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٩ .
١٠. أحمد خضر شعبان ، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ .
١١. مصعب التجاني ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية" ، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، ٢٠١٩ .
١٢. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
١٣. علي زعلان نعمة وآخرون ، القانون الدولي الانساني ، دار السيسبان ، بغداد ، دون تاريخ .

١٤. فريتش كالهوفن ، ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة احمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٤.
١٥. نيلس ميلزر ، القانون الدولي الانساني ، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٦.
١٦. نزار العنبيكي ، القانون الدولي الانساني ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠١٠.
١٧. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧.
١٨. الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، كتاب صادر عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة ، نيويورك-جنيف ، ٢٠١٢ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. نواف عبد الكريم سظام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان للدراسات العليا ، ٢٠٠٩.
٢. عمر عبد الحليم بكور ، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢١.
٣. قاسم ماضي حمزة ، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ .
٤. محمد خليل محمد ، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى، ٢٠١٦ .
٥. فدوى طيفور ، حفيظة بو شارب ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، ٢٠١٧.
٦. زايد بن عيسى ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٧.

ثالثاً : المجالات والبحوث العلمية

١. عتو احمد ، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة "الأسس والمتطلبات" ، المجلة العلمية الجزائرية (ASJP) ، المجلد ٥ ، العدد ٩ ، ٢٠١٤ .
٢. حنان فصراوي ، حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الانساني ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد ٤ ، ٢٠١٦ .

حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة

٣. أحمد إشراقية ، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل ، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ، الأردن ، ٢٠١٦ .
٤. علي عبدالله عبو ، النزاعات المسلحة المدولة : في انتظار قانون واجب التطبيق ، مجلة الإنساني ، المركز الاقليمي للإعلام في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٥٩ ، ٢٠١٨ .
٥. علي إبراهيم جبر وطيبة جواد حمد ، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتدخل الدول غير الأطراف فيه ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، كلية القانون ن جامعة بابل ، المجلد ٢٨ ، العدد ٦ ، ٢٠٢٠ .
٦. د. بواب رضوان و د. ميلاط صبرينة ، الأبعاد الاجتماعية للبرامج التربوية عند ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، العدد ٦ ، ٢٠١٩ .
٧. د. عواشيرة السعيد ، نحو إعداد معرفي فعال لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة تنمية الموارد البشرية ، العدد ٤ ، ٢٠٠٨ .
٨. د. اميطوش موسى وسامية سكاى ، التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، المجلد ٣ ، العدد ٢ ، جامعة تيزي وزو ، ٢٠١٩ .
٩. أمينة حليلالي ، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٢ ، جامعة يحيى فارس بالمدينة ، الجزائر ، ٢٠١٧ .

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ .
٢. اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة لسنة ١٩٤٩ .
٣. اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار لسنة ١٩٤٩ .
٤. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ .
٥. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ .
٦. البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧ .
٧. المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية لسنة ١٩٩٣ .
٨. الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .
٩. اتفاقية العمل رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين) .
١٠. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .

خامساً : التقارير الدولية

١. الأمم المتحدة : تأثير الحرب على ذوي الاحتياجات الخاصة ، تقرير صادر عن هيومن رايتس ووتش ، كانون الأول ٢٠١٨ ، متاح على الرابط الالكتروني : <https://www.hrw.org/ar/news/2018>.
٢. تقرير اممي : أطفال سوريا "محرومون من طفولتهم " وجرائم مستمرة ترتكبها الحكومة والجماعات المسلحة ، تقرير صادر عن الامم المتحدة ، يناير ٢٠٢٠ ، متاح على الرابط الالكتروني <https://news.un.org>.
٣. تقرير اممي : آلاف الأطفال يعانون من " ظروف مروعة " في مناطق النزاع، تقرير صادر عن الأمم المتحدة ، يوليو ٢٠٢٢ ، متاح على الرابط الالكتروني : <https://news.un.org/ar/story/2022>.
٤. هيومن رايتس ووتش ، الأمم المتحدة : تأثير الحرب على ذوي الاحتياجات الخاصة ، تقرير متاح على الرابط الالكتروني <https://www.hrw.org> ، في ديسمبر ٢٠١٨.
٥. تقرير صادر عن منظمة اليونيسف بعنوان "سبع سنوات للحرب في سوريا ولا نهاية تلوح في الأفق" : الأطفال ذوو الإعاقة عرضة للإقصاء ، تقرير منشور في ٢٠١٨ ، على الرابط الالكتروني : <http://www.unicef.org>.
٦. رام الله ، تقرير حول معاناة ١٠٠ أسير فلسطيني يعاون إعاقات داخل سجون الاحتلال ، الرابط الالكتروني <http://www.alaraby.co.uk> ، تاريخ النشر ٤ ديسمبر ٢٠١٩ .

سادساً : المصادر الأجنبية

- 1-Dapo akande, classification of armed conflicts:relevant legal conceptsKlegal reseach paper series K paper no502012 univercity of oxford
- 2-Robert kogod goldman,international humanitarian law:americas watch's experience in monitoring internal armed conflicts ,America university international law review , volume9,issus1